

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للإعلان ؛

٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى دراسة التدابير الملائمة لتنفيذ الإعلان ؛

٦ - ترجو من لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٧ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الحادية والأربعين ، باعتبار ذلك بنداً فرعياً من بند معنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٣/٤٠ - منع البغاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص بشأن موضوع قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢^(٩٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ وكذلك إلى تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم^(٩٦) ،

وإذ ترى أن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير يتطلب القيام بعمل منسق في ثلاثة مجالات هي منع القوادة بجميع أشكالها ، والمعاقبة عليها ، والتضامن من أجل تيسير تأهيل ضحاياها اجتماعياً ،

١ - تهنيء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٠٢/٤٠ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف النبيل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبّرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أكد لدى اعتياده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩٧) ، أهمية مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واقتراناً منها بأن إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم من شأنه أن يوفر دوافع جديدة لصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعرب عن تصميمها على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى القيام بالدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه ؛

(٩٥) Corr. 1 و E/1983/7 و 2 .

(٩٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 85. IV. 10) .

الإثمانية الرئيسية ، بأكبر قدر ممكن في مراحل ما قبل الاستثمار ، ودعمه للأنشطة التي تفيد المرأة بشكل مباشر بما يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأنشطة الابتكارية والتجريبية للصندوق الموجهة نحو تعزيز القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية لضمان استفادة المرأة من موارد التعاون الإثماني ، ومشاركتها الكاملة ، على جميع الصعد ، في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد أن الهدف المشترك للمسألين العامين ، التنمية واستفادة المرأة من الموارد الإثمانية ، هو تهئية الأوضاع التي تساعد على تحسين نوعية الحياة للجميع ،

وإذ تدرك ما يتمتع به الصندوق من صلات واسعة مع الحكومات ، والتجمعات النسائية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومعاهد الأبحاث النسائية ، إلى جانب تعاونه الوثيق مع الوكالات الإثمانية التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، لدى اعتماده لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩٨) ، قد أبرز ضرورة تعزيز دور المرأة في البرامج الإثمانية الوطنية والدولية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للصندوق عن دوريتها السابعة عشرة والثامنة عشرة^(٩٩) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٠٠) ،

١ - تعرب عن ارتياحها لأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإثماني للمرأة الذي يرتبط ، مع احتفائه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإثماني ، قد تم في التاريخ المستهدف المتفق عليه وهو ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وفقاً للترتيبات المبينة في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ ؛

٢ - توافق على الاسم التالي : « صندوق الأمم المتحدة الإثماني للمرأة » وصيغته المختصرة « الصندوق الإثماني للمرأة » (UNIFEM) بوصفه الاسم الجديد للصندوق ، وفقاً لما اقترحه اللجنة الاستشارية للصندوق في دوريتها السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٢٥/٣٩ ، وكما يظهر في مرفق ذلك القرار ؛

والمنظمة العالمية للسياحة ، على ما شرعت في اتخاذه من إجراءات تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ ؛

٢ - تدعو مرة أخرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، في مجموعها ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان ، وكذلك في التقارير التي طلبها المجلس في قراره ٣٠/١٩٨٣ ؛

٣ - تدعو الفريق العامل المعني بالرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إحالة تقريره إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التالية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعجل نشر التقرير الخاص بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٢ ، بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٤/٤٠ - صندوق الأمم المتحدة الإثماني للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة عن طريق إنشاء كيان منفصل يحدد المعالم يرتبط ، مع احتفائه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإثماني ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإثماني ٣٣/٨٥ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، فضلاً عن المقرر ٧/٨٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(١٠١) الذي يرجو فيه مجلس الإدارة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإثماني أن يضع استراتيجية تنفيذ داخلية لتعزيز قدرة البرنامج على معالجة قضايا المرأة في مجال التنمية ، بحيث يمكن لتلك الاستراتيجية ، بالاستعانة بخبرة الصندوق ، أن تحدد أهدافاً يمكن التحقق منها ، وإطاراً زمنياً للتنفيذ ،

وإذ تسلم بأولويات الصندوق الثمانية ، من حيث قيامه بدور حفاز يهدف إلى ضمان الاشتراك الملثم للمرأة في الأنشطة

(٩٨) انظر A/40/727 و Corr. 1 ، الفرع السادس .

(٩٩) A/40/727 و Corr. 1 .

(١٠١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ،

الملحق رقم ١١ (E/1985/32 و Corr. 1) ، المرفق الأول .